وزارة الصحة العمومية

أمر عدد 2357 لسنة 2000 مؤرخ في 17 أكتوبر 2000 يتعلق بإتمام الأمر عدد 793 لسنة 1981 المؤرخ في 9 جوان 1981 المتعلق بتنظيم مصالح الإدارة المركزية لوزارة الصحة العمومية.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الصحة العمومية،

وبعد الاطلاع على القانون عدد 63 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالتنظيم الصحي،

وعلى الأمر عدد 1064 لسنة 1974 المؤرخ في 28 نوفمبر 1974 المتعلق بضبط مهمة وزارة الصحة العمومية ومشمولات أنظارها،

وعلى الأمر عدد 793 لسنة 1981 المؤرخ في 9 جوان 1981 المتعلق بتنظيم مصالح الإدارة المركزية لوزارة الصحة العمومية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 470 لسنة 1998 المؤرخ في 23 فيفري 1998،

وعلى الأمر عدد 188 لسنة 1988 المؤرخ في 11 فيفري 1988 المتعلق بضبط شروط إسناد الخطط الوظيفية لكاتب عام وزارة ولمدير عام إدارة مركزية ولمدير إدارة مركزية ولكاهية مدير إدارة مركزية ولرئيس مصلحة إدارة مركزية وشروط الإعفاء من هذه الخطط الوظيفية، كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1872 لسنة 1998 المؤرخ في 28 سبتمبر 1998،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ يضاف إلى الأمر عدد 793 لسنة 1981 المؤرخ في 9 جوان 1981 والمشار إليه أعلاه الفصول 5 ثالثا و5 رابعا و20 مكرر كما يلي :

الفصل 5 ثالثا : تتولى إدارة البحث الطبي الملحقة بالإدارة العامة للصحة العمومية توجيه أولويات البحث الطبي بالتنسيق مع كتابة الدولة للبحث العلمي والتكنولوجيا وذلك طبقا للسياسة الوطنية للصحة وفي هذا الإطار فهي مكلفة خاصة بما يلي :

ـ الحث على إحداث وحدات البحث ومخابر البحث الطبية في الهياكل الصحية وتطويرها.

ـ المساهمة في استكشاف مصادر التمويل لفائدة أنشطة البحث الطبي وتنويعها قصد الاستجابة لمختلف الحاجات والطلبات.

ـ استكشاف إمكانيات اللجوء إلى الشراكة في مجال البحث الطبي على المستوى الوطني والدولي والنهوض بذلك والعمل على تطويره.

ـ تأمين متابعة وتقييم أنشطة البحث واستغلال نتائجها.

ـ تنسيق أنشطة مخابر البحث ووحدات البحث الموجودة بالهياكل الصحية والسهر على احترام تنفيذ الخيارات ذات الأولوية.

ـ السهر بالتعاون مع الهيئات المتخصصة على الاحترام الكامل لقواعد الأخلاقيات الطبية في ميدان البحث.

وتشتمل إدارة البحث الطبي على إدارة فرعية لتنظيم أنشطة البحث تتركب من مصلحتين :

ـ مصلحة مكلفة بالأنشطة المتعلقة بالنهوض بالدراسات وبرمجة أنشطة البحث الطبي.

ـ مصلحة مكلفة بمتابعة أنشطة البحث الطبي وتقييمها.

الفصل 5 رابعا : تتولى الإدارة الفرعية لجودة الخدمات الملحقة بالإدارة العامة للصحة العمومية النهوض بجودة الخدمات والحث على إيجاد ثقافة للامتياز في هذا المجال والمساهمة في تحسين جودة وسلامة الخدمات على جميع المستويات في الهياكل الصحية العمومية والخاصة، وفي هذا الإطار فهي مكلفة خاصة بما يلي :

ـ التشجيع على إيجاد آلية تقييم ذاتي لمسدي الخدمات والحفاظ عليها والنهوض بالمؤشرات الضرورية لمتابعة برنامج تأمين الجودة وذلك على جميع مستويات الخدمات.

ـ تصور دراسات تقييم للممارسات المهنية وتنسيقها وكذلك النهوض بالمراجع التقنية وتوزيعها (أدلة، بروتوكولات، توصيات التطبيق المحكم...).

ـ السهر على تطوير تمش يهدف لتحسين جودة وسلامة الخدمات الموجهة للمرضى من قبل المؤسسات الصحية على المدى المتوسط وفي مرحلة أخرى تشجيع هذه الهياكل على الانخراط في نظام الإشهاد بالمطابقة (الاعتماد).

ـ نشر برنامج تحسين جودة الخدمات وتسييره لدى مختلف الهياكل الصحية بما في ذلك القطاع الخاص.

وتشتمل الإدارة الفرعية لجودة الخدمات على مصلحتين :

مصلحة مكلفة بالنهوض بجودة الخدمات،

ـ مصلحة مكلفة بالمتابعة والتقييم.

الفصل 20 مكرر : تتولى الإدارة الفرعية لصناعة المواد الصيدلية وشبه الصيدلية ومراقبة تسويقها الملحقة بوحدة الصيدلة والدواء النهوض بالصناعة الصيدلية المحلية والترخيص بتسويق المواد الصيدلية وشبه الصيدلية، وفي هذا الإطار فهي مكلفة خاصة بما يلي :

- تأمين متابعة تنفيذ السياسة الوطنية في مجال الصناعة الصيدلية وشبه الصيدلية والقيام بجميع الدراسات التي لها علاقة بموضوعها والتي من شأنها تنظيم وتقنين القطاع والنهوض به.
- تطوير التعاون بين وحدات الإنتاج المحلية والحث عليه.
- تكوين بنك للمعلومات خاص بقطاع الصناعة الصيدلية.
- الدراسة الأولية لملفات إحداث وحدات الصناعة الصيدلية وشبه الصيدلية المحلية وتوسيعها أو تحويلها وذلك طبقا لمقاييس الجودة الجاري بها العمل.
- تسجيل المواد الصيدلية المصنعة محليا.
- مراقبة تسويق المواد الصيدلية وشبه الصيدلية وذلك في إطار منح التأشيرة والترخيص بوضعها على ذمة الاستهلاك.
- تجميع المعطيات المرتبطة بتأمين الجودة المتوفرة لدى مختلف هياكل الرقابة.

وتشتمل الإدارة الفرعية لصناعة المواد الصيدلية وشبه الصيدلية ومراقبة تسويقها على ثلاث مصالح :

- مصلحة تسجيل المواد الصيدلية المحلية،
- مصلحة وحدات التصنيع المحلية،
- مصلحة تسويق المواد الصيدلية والمواد المشابهة.

الفصل 2 - وزير الصحة العمومية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 17 أكتوبر 2000.

زين العابدين بن علي